

واستشكل على المحقق الخراساني في رأيه انكار الشرط المتقدم و ورود المحذور العقلي عليه بامكان ذلك لوقوعه في التكوين فكيف به في التشريع و الاعتبار. و اتى السيد الخوئي ببعض الامثلة لذلك فقال:

«ان غليان الماء خارجا يتوقف على احراق النار و ايجاد الحرارة فيه على التدرج الى أن تبلغ درجة خاصة فاذا وصلت الى هذه الدرجة تحقق الغليان، فالاحراق شرط له و هو متقدم عليه زمانا . ثانيهما: أن القتل يتوقف على فرى الوداج ثم رفض العروق الدم الموجود فيها الى الخارج ثم توقف القلب عن الحركة و بعده يتحقق القتل، ففرى الوداج مع أنه شرط متقدم عليه. فالنتيجة أنه لا مانع من تقدم سائر أجزاء العلة التامة على المعلول زمانا، فان ما لا يمكن تقدمه عليه كذلك هو الجزء الاخير لها»^۱

اقول: ان افتراض الخراساني - قدس سره - الشرط المتقدم المتصرم حين تحقق الشروط لا المتقدم الباقي حين تحقق الشروط و في المثالين: ان الغليان مسبب من كسب الحرارة من النار و هو غير متصرم و اذا صرمت انصرم الغليان و الفرى بمعناه المصدري و ان كان تقدم و تصرم ولكنه من المعد و ما هو الشرط : الفرى بمعناه اسما (اسم المصدر) و هو موجود غير متصرم فلاشكال ان كان واردا على المحقق الخراساني فليس هو ما رآه السيد الخوئي في المثالين و الا فهل يمكن خفاء مثل هذه الواضحات على محقق كالخراساني - قدس سره - ؟! و نحن نتعرض الى الحق في المسالة في المجالات الآتية.

ما ذكره حلاً لمعضل الشرط المتأخر^۲

الاول التضييق على استعمال مصطلحات العلة و المعلول و الشرط و غيرها بما لها من اللوازم و الملازمات في محيط الشرع

۱. محاضرات في اصول الفقه، ج ۲، ص ۳۰۵ و ۳۰۶.

۲. والمتقدم حسب بعض الآراء.

لاحظ:

«ان تطبيق اصطلاحات المعقول على اجزاء العقد^٣ و تسميتها باسمائها مما لم يجر على اصل صحيح؛ فان باب العقود ليس باب الاسباب الحقيقية و التأثير و التاثير^٤».

و نقل الشيخ الانصاري - قدس سره - عن بعضهم بـ«ان الشروط الشرعية ليست كالعقلية بل هي بحسب ما يقتضيه جعل الشارع فقد يجعل الشارع ما يشبه تقديم المسبب على السبب كغسل الجمعة يوم الخميس و اعطاء الفطرة قبل وقته، فضلا عن تقدم الشروط على الشرط، كغسل الفجر بعد الفجر للمستحاضة الصائمة و كغسل العشائين لصوم اليوم الماضي على القول به»^٥.

و الفرق بين القولين ان في القول الاول انكار استعمال هذه المصطلحات في محيط الشرع و في القول الثاني انكار ارادة استعمال هذه المصطلحات بما لها من المعاني فيه من دون توضيح على استعمالها.

التضييق على هذا الطريق لحلّ معضل الشرط المتأخر و اراءة حلّ آخر

ان هذه المصطلحات لا تتعلق بعلم دون علم كما زعمه المحقق الايرواني و غيره بل هي مفاهيم استعملت في العلوم المختلفة بما لها من المعاني حسب العرف و اللغة و لا يخبرنا شيء يدل على وقوع النقل من معنى الى آخر فيها. فالشرط شرط في المعقول و غيره. كما أنّ السبب كذلك و هكذا. نعم امر الاعتبار في المعتمرات بيد المعتبر و هذا لا يترّ ان لا تستعمل المفاهيم في معانيها و ذهب الامر الى الفوضى و الاضطراب و عدم القرار. و عليه فان كان شيء من الامتناع فلا فرق فيه بين الاعتبار و التكوين. ولقد احسن من قال:

«ان الشرط المتأخر اما ان يؤثر في مشروطه اولاً. و الثاني خلف معنى الشرطية و الاول يؤدّي اما الى تأثير المعدوم في الموجود اذا اريد ان يكون الشرط المؤثر في المشروط حين تحقق المشروط في الزمان المتقدم او الى تغيير قلب الواقع عما وقع عليه اذا اريد ان يكون مؤثراً فيه حين تحقق الشرط في الزمان المتأخر و كلاهما محال»^٦.

انصف هل يمكن لقائل ان يمنع هذا المقال و يذهب الى الامكان كما قد وقع؟!^٧

٣. كلام القائل في اجزاء العقد و لذلك قيده بـ«اجزاء العقد».

٤. حاشية الايرواني على المكاسب، ج ١، ص ١٩١؛ مصباح الفقاهة ج ٥، ص ٢٧١.

٥. لاحظ المكاسب، ص ١٣٣ (=ج ٢، ص ٤٠١). كان الشيخ ناظر في مقاله هذا الى كلام صاحب الجواهر، لاحظ جواهر الكلام، ج ٢٢، ص ٢٨٧.

٦. بحوث في علم الاصول، ج ٢، ص ١٧٩.

٧. فقال: «ان المحذور الوحيد في باب الامور الاعتبارية هو لزوم اللغو او ما يؤول اليه و اما امثال الدور و التسلسل و اجتماع المثليين او الضدين او النقيضين فمحالات حقيقية لا تتعدى القضايا الحقيقية الغير [غير] الاعتبارية». السيد محمد حسين الطباطبائي، حاشية الكفاية، ج ٢، ص ١٨٦ و ١٨٧. فتامل تعرف.